

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 388 @ نكحها في عدة من غيره ووطئها ، فقال أبو العباس : ينبغي أن يكون كالأجنبي ، (ويستثنى) من التعريض الرجعية ، فإنه لا يجوز أن يعرض لخطبتها بلا نزاع ، لأنها في حكم الزوجة ، وكذلك مبانة تباح بعقد في وجه . .

والتعريض ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره ، كما مثل الخرقى رحمه الله ، وكما جاء في الحديث : (لا تسبقينا بنفسك ، ولا تفوتينا بنفسك) . .

2539 وكما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : 19 ({ ولا جناح عليكم }) الآية يقول : إني أريد التزويج ، وودت أنه يسر لي امرأة صالحة . .

2540 وكما روي في قصة سكينه بنت حنظلة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ محمد بن علي ولم تنقص عدتي من مهلكة زوجي ، فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ، وقرابتي من علي ، وموضعي من العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي ، وقد دخل رسول الله على أم سلمة وهي متأيمه من أبي سلمة ، فقال : (قد علمت أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي) كانت تلك خطبته ، رواه الدارقطني والتصريح الكلام الذي لا يحتمل غير النكاح ، كقوله إني أريد أن أتزوجك . ونحوه . .

(تنبيه) حيث حرم التصريح أو التعريض ففعل ونكح صح ، ذكره القاضي ، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم ، وهو قياس قول أحمد في الخطبة على خطبة أخيه ، ويتخرج وجهها بالبطلان كالوجه في الخطبة . والله أعلم . .

\$ 2 (باب نكاح أهل الشرك وغيره) 2 \$.

قال : وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات ولم يدخل بهن بمن أسلم منه . .
ش : لعموم قوله تعالى : 19 ({ ولا تمسكوا بعهص الكوافر }) 19 ({ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن }) ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح ، فإذا وجد قبل الدخول تعلقت به الفرقة في الحال كالردة . .

وقول الخرقى : وإذا أسلم الوثني . وكذلك كل كافر وإن كان من أهل الكتاب ، وقوله : وقد تزوج بأربع . لا مفهوم له ، بل لو تزوج بواحدة أو أكثر كان كذلك ، وقوله : وثنيات . وكذلك من في معناهن كالمجوسيات ، أما لو كن كتابيات فإن النكاح لا يفسخ ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .